

جريمة تداول المواد الخطرة

الأستاذ الدكتور

حسون عبيد هجيج

جامعة بابل - كلية القانون

mohammed.usa6@gmail.com

المدرس الدكتور

حبيب ابراهيم حمادة

جامعة الفرات الأوسط - قسم القانون

The crime of dealing in the dangerous materials

Prof. Dr.

Hassoon Obaid Hjayij

University of Babil - College of Law

Tech. Dr.

Habeeb Ibrahim Hamada

Future University College - Department of Law

Abstract: -

Hazardous materials are among the most dangerous material to living organisms and the environment. They have large effects and destroying harms that can affect everything. So, they are considered one of the dangerous criminal phenomena which needs to a real legislative treatment to prevent to deal with them. The danger of hazardous material is highlight through dealing with them through transportation, production, import and other ways. Therefore, the Iraqi legislator as well as comparative legislations sought to criminalize all forms of behavior that lead to crime.

Keywords: crime, dealing, material, hazardous.

الملخص: -

تعد المواد الخطرة من أكثر المواد خطراً على الكائنات الحية والبيئة فهي لها آثار كبيرة واضرار مدمرة يمكن ان تصيب كل شيء، فهذا فهي تعد من الظواهر الاجرامية الخطيرة التي تحتاج إلى معالجة تشريعية حقيقية تمنع من تداولها والتعامل بها.

وتبرز خطورة المواد الخطرة من خلال تداولها عن طريق النقل أو الانتاج أو الاستيراد وغيرها من الطرق الأخرى لذلك سعى المشرع العراقي وكذلك التشريعات المقارنة إلى تجريم كل صور السلوك المحقق للجريمة.

الكلمات المفتاحية: جريمة، تداول، مواد، خطرة

المقدمة :-

تعد البيئة المكان الصالح لعيش الإنسان مما يوجب المحافظة عليها وحمايتها من كل الآثار والاضرار التي تسببها المواد الخطرة، خصوصاً بعد التطور الذي حصل في العالم علة مختلف الاصعدة وخاصة في مجال التكنولوجيا والمجالات الأخرى وازدياد التعامل بالمواد الكيميائية والعضوية والطبية وتطوير الصناعة وما ينتج عنها من مواد خطرة يمكن ان تصيب الإنسان والبيئة والكائنات الحية الأخرى بالأذى سعت، وبعد ان سعى المجتمع الدولي إلى حماية البيئة وعقد الكثر من المؤتمرات والندوات والاتفاقيات سعت اغلب دول العالم إلى وضع العديد من التشريعات التي تعنى بحماية البيئة ومنع التعامل بالمواد الخطرة.

أولاً: اهمية البحث

تتجلى اهمية موضوع الدراسة في انتشار المواد الخطرة وفي مختلف المجالات وما تتركه من اثار خطيره على البيئة الطبيعية وتصيب البشر والكائنات الحية الأخرى وبهدف الحد منها ومنع تداولها لخطورتها سعى المشرع العراقي وكذلك التشريعات المقارنة إلى وضع نصوص قانونية تكفل الحماية للبيئة ومنع تداول المواد الخطرة.

ثانياً: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة الدراسة في ان تداول المواد الخطرة تؤدي إلى الكثير من المشاكل القانونية التي تواجه الدولة من خلال حماية البيئة والكائنات الحية التي تعيش عليها وذلك بسبب الاضرار والاثار الخطير التي تخلفها هذه المواد، إذ تثار في هذا الخصوص مجموعه من التساؤلات: ما هي جريمة تداول المواد الخطرة، وما هي المواد الخطرة نفسها، وكيف التعامل معها، وما نوع التجريم الذي وضعه المشرع العراقي والتشريعات الجنائية المقارنة وغيرها كل هذا سنحاول الاجابة عليه ومعالجة ضمن ثنايا البحث.

ثالثاً: خطة البحث .

ان دراسة موضوع تحتاج إلى خطة تعالجه من جميع جوانبه إذ قسم البحث إلى ثلاثة مطالب نوضح في المطلب الأول مفهوم جريمة تداول المواد الخطرة ونبين في المطلب الثاني أركان جريمة تداول المواد الخطرة ونكرس المطلب الثالث لعقوبة جريمة تداول مواد خطرة.

المطلب الأول

مفهوم جريمة تداول المواد الخطرة

إن دراسة وإيضاح اي جريمة يتطلب الوقوف على تعريفها ومن ثم بيان أساسها القانوني لأن القانون الجنائي محكوم بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص وبذلك أن دراسة جريمة تداول المواد الخطرة يحتم علينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف جريمة تداول المواد الخطرة ونوضح في الفرع الثاني الأساس القانوني لجريمة تداول المواد الخطرة.

الفرع الأول: تعريف جريمة تداول المواد الخطرة

تعد جريمة تداول المواد الخطرة من الجرائم الحديثة، التي تحتاج إلى تجريم الأفعال والتصرفات التي تضرر بالبيئة من خلال التشريعات الجنائية التي تحمي البيئة لأن المواد الخطرة تضر بالإنسان والتنوع الاحيائي وكذلك البيئة.

إن المشرع العراقي لم يعرف جريمة تداول المواد الخطرة في قانون حمايه وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ وأنها اكتفت بتعريف المواد الخطرة بأنها ((المواد التي تضر بصحة الإنسان عند اساءة استخدامها أو تؤثر تأثيراً ضاراً في البيئة مثل العوامل المرضية أو المواد السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الاشعاعات المؤينة أو الممغنطة))^(١).

وكذلك عرف النفايات الخطرة بأنها((النفايات التي تسبب أو يحتمل ان تسبب نتيجة محتوياتها من المواد ضرراً خطيراً للإنسان أو البيئة))^(٢).

أما المشرع المصري فقد عرف المواد الخطرة في قانون حماية البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بأنه ((المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيراً ضاراً علي البيئة مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة))^(٣)، كما عرف في السياق نفسة النفايات الخطرة بأنها ((مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل النفايات الطبية من الأنشطة العلاجية والنفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلية و الأدوية أو المذيبات العضوية أو الأبخار و الأصباغ و الدهانات))^(٤).

أما تداول المواد فقد عرفه المشرع المصري بأنه ((كل ما يؤدي إلى تحريكها بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو استخدامها))^(٥)، وبذلك فإن التداول يعني نقل المواد الخطرة من مكان إلى آخر أو جمعها أو تخزينها أو استخدامها أو التعامل بها وحسناً فعل المشرع ذلك.

أما المشرع العراقي فلم يعرف تداول المواد الخطرة وكان الاولى تعريفها من اجل معرفة نطاقها وصور التعامل بها ووصفها وصفاً دقيقاً وعليه ندعو المشرع العراقي إلى اضافة فقرة جديدة إلى المادة(٢) من قانون تحسين وحماية البيئة يكون نصها الاتي (تداول المواد الخطرة: كل استخدام للمواد الخطرة أو نقلها أو استخراجها أو التعامل بها).

أما المشرع الأردني فلم يتطرق إلى تعريف المواد الخطرة وكذلك النفايات الخطرة وإنما اكتفت بتنظيم الأحكام الخاصة بما ضمن قانون حماية البيئة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦.

يتضح من خلال النصوص القانونية المذكورة أننا ما يلي:

١- أن المشرع العراقي وكذلك المشرع المصري قد عرف المواد الخطرة دون تعريف جريمة تداول المواد الخطرة.

٢- ان المشرع العراقي قد خلط نوعاً ما بين النفايات الخطرة والمواد الخطرة في حين أن المشرع المصري قد وضع تعريف واضح لها وميزها عن المواد الخطرة وبذلك فإن النفايات الخطرة تعد مخلفات المواد اما المواد الخطرة فهي المادة الاصلية وبذلك يظهر بينهما مما يعني أن تقتصر الدراسة على جريمة تداول المواد الخطرة وتخرج النفايات الخطرة من ضمن مفهوم هذه الجريمة لانتفاء أركانها ومضمونها واختلاف موضوعها عن جريمة محل الدراسة.

٣- أن المشرع العراقي والمصري قد حدد نطاقين للمواد الخطرة تحدث في ضوءها الجريمة وهي الإنسان والبيئة.

٤- أن المشرع العراقي وكذلك المشرع المصري اورد المواد الخطرة على سبيل المثال وحسناً فعلاً ذلك.

أما الفقه الجنائي فلم يتناول هو الآخر تعريف جريمة تداول المواد الخطرة وإنما عرف

المواد الخطرة بأنها اي مواد صلبة أو سائله أو غازيه تؤدي إلى الأضرار بالكائنات الحية^(٦) عرفها آخر بأنها مواد تنتج ضرراً على الأرواح والممتلكات عند تداولها أو نقلها أو تعبئتها^(٧).

كما عرفت أيضاً بأنها مادة ذات خواص وخصائص يمكن أن تشكل خطراً على الكائنات الحية والبيئة^(٨)، ومنهم من يعرف المواد الخطرة بأنها المركبات أو العناصر سواء كانت مواد سامه أو مشعه أو مواد كيميائية يؤدي إلى تداولها أو استخدامها أو نقلها بالأفراد أو الممتلكات أو البيئة^(٩).

نخلص من خلال ما تقدم إلى أن التعاريف التي وضعت من جانب الفقه وكذلك القوانين جاءت متقاربة من حيث الصياغة والمعنى في أنها تدور كلها حول أن المواد الخطرة هي مواد ضارة تلحق ضرر بالبيئة والإنسان سواء نتجت عن مواد غازيه أو سامه أو سائله أو صلبه طالما تحقق أثرها، دون أن تضع تعريف لجريمة تداول المواد الخطرة وتوصلنا من خلال الدراسة إلى تعريفها بأنها كل نشاط يقوم به الجاني ويؤدي إلى استخدام المواد الخطرة أيا كان نوعها وطبيعتها ويلحق خطراً أو ضرراً بالإنسان والكائنات الحية الأخرى أو البيئة ويعاقب عليه القانون.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لجريمة تداول المواد الخطرة

تعد المواد الخطرة من المواد الممنوع التعامل بها لكونها مجرمة قانوناً سواء في القوانين العامة أو الخاصة، لذلك فإن أي تعامل أو تداول لهذه المواد يمثل جريمة ويحقق المسؤولية الجزائية، إذ لا بد من بيان أساسها القانوني للوقوف على القاعدة القانونية التي تقضي بالتجريم والعقاب لأن من دون وجود النصوص القانونية لا يمكن العقاب عليها لأن النص هو الأساس الذي تستند إليه المحكمة في معاقبه الجاني عن جريمة تداول المواد الخطرة، وعليه فإن المشرع العراقي منع تداول المواد الخطرة في المادة (٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ إذ نص على أن ((يمنع ما يأتي:

أولاً: رش أو استخدام مبيدات الآفات أو اية مركبات كيميائية اخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الاغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط المعتمدة بيئياً وبما يكفل عدم تعرض الإنسان وعناصر البيئة الأخرى

بصورة مباشرة أو غير مباشرة آناً ومستقبلاً لآثارها الضارة.

ثانياً: نقل أو تداول أو ادخال أو دفن أو اغراق أو تخزين أو التخلص من النفايات الخطرة أو الاشعاعية إلا باستخدام الطرق السليمة بيئياً واستحصال الموافقات الرسمية وفق تعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع الجهة المعنية.

ثالثاً: انتاج أو نقل أو تداول أو استيراد أو تخزين المواد الخطرة إلا بعد اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والانظمة والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث أي اضرار بيئية، وعلى صاحب أي منشأة أو نشاط اخطار الوزارة عن أي تصريف يحدث بسبب قاهر إلى البيئة لمواد أو منتجات خطرة واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما ينتج عن ذلك من اضرار.

رابعاً: ادخال ومرور النفايات الخطرة والاشعاعية من الدول الأخرى إلى الاراضي أو الاجواء المجالات البحرية العراقية الا بعد اشعار مسبق واستحصال الموافقات الرسمية))، كما نص على ان ((يعاقب المخالف لأحكام البنود (ثانياً) و (ثالثاً) و (رابعاً) من المادة (٢٠) من هذا القانون بالسجن ويلزم بإعادة المواد أو النفايات الخطرة أو الاشعاعية إلى منشئها أو التخلص منها بطريقة امنة مع التعويض))^(١٠).

يتضح من خلال النصوص المذكور آنفاً أن المشرع العراقي قد بين الأساس القانوني لجريمة تداول المواد المخطرة إذا منع في نقل أو تداول المواد الخطرة أو إلا بعد الحصول على الموافقات الرسمية أن عدم الحصول على الترخيص اللازم يفرض الفاعل إلى المسؤولية الجزائية عن جريمة المواد الخطرة بوصفها مواد ممنوع التعامل بها وبهذا يخضع الجاني لنص المادة (٣٥) ويخضع للعقاب.

أما موقف التشريعات المقارنة فقد نص المشرع المصري على أن ((يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح الترخيص والجهة المختصة بإصداره.

ويصدر الوزراء بالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شئون البيئة جدولاً بالمواد والنفايات الخطرة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة))^(١١)، كما نص على ان ((يحظر استيراد

النفائات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها في أراضي جمهورية مصر العربية. ويحظر بغير تصريح من الجهة الإدارية المختصة السماح بمرور السفن التي تحمل النفائات الخطرة في البحر الاقليمي أو المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية))^(١٢).

ونص ايضاً على ان ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه و لا تزيد علي عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ٣٠، ٣١، ٣٣))^(١٣)، وكذلك نص على ان ((يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات و غرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه و لا تزيد علي أربعين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد (٢٩)، (٣٢)، (٤٧) من هذا القانون كما يلزم كل من خالف أحكام المادة (٣٢) بإعادة تصدير النفائات الخطرة محل الجريمة علي نفقته الخاصة))^(١٤).

أما المشرع الاردني فقد نص على ان ((أ. ١. يحظر طرح اي مواد ضارة بسلامة البيئة أو تصريفها أو تجميعها سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية أو مشعة أو حرارية في مصادر المياه. أ. يمنع تخزين اي مواد ورد ذكرها في البند (١) من هذه الفقرة على مقربة من مصادر المياه ضمن الحدود الآمنة التي يحددها الوزير بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية و بحيث تشمل حماية الاحواض المائية في المملكة وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ب. يعاقب كل من قام باي عمل من الاعمال المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر و لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار و لا تزيد على خمسين الف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين و يلزم بإزالة اسباب المخالفة خلال المدة التي تحددها المحكمة بناء على تقرير فني و اذا تخلف عن ذلك تتولى الوزارة أو من تفوضه ازلتها على نفقة المخالف مضافا اليها (٢٥%) من كلفة الازالة بدل نفقات ادارية و يغرم بمبلغ لا يقل عن خمسين ديناراً و لا يزيد على مائتي دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن إزالة المخالفة بعد انتهاء المدة الي حددتها المحكمة لإزالتها))^(١٥).

يتبين لنا من خلال ما تقدم أن المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة قد أعطت هذه الجريمة اهمية كبيرة من خلال النص عليها وتجريمها في قوانينها من أجل أعد منها والمحافظة على البيئة والكائنات الحيه في سلام بعيداً عن المواد الخطرة التي تلحق أضراراً وآثاراً كبير لا

يمكن تلافيتها بالأجل القريب وقد ينتج عن هذه المواد موت الكثير من الحيوانات أو النباتات أو تحدث تلوث في البيئة سواء كانت هذه المواد صلبة أو سائلة أو غازية لذلك عدت ضمن المواد الممنوع تداول وتحقق المسؤولية الجزائية عن كل شخص يقوم بالتعامل بها بوصفها جريمة تامة وهذه النصوص الواردة في القوانين تمثل الأساس القانوني الذي يستند إليه القضاء في التجريم والعقاب.

المطلب الثاني

أركان جريمة تداول المواد الخطرة

تتحقق جريمة تداول المواد الخطرة من خلال قيام الركن المادي الذي يعتمد على تحقق السلوك الجرمي بإحدى صور النشاط التي حددها المشرع بالنص القانوني اما الركن المعنوي فيتحقق القصد الجرمي من خلال علم الجاني واتجاه الارادة، وبالإضافة إلى الاركان العامة فأن هذه الجريمة تحتاج إلى الركن الخاص وهو المواد الخطرة وعليه فإن دراسة أركان جريمة تداول المواد الخطرة يتطلب تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول الركن المادي ونبين في الفرع الثاني الركن المعنوي ونكرس الفرع الثالث للمواد الخطرة.

الفرع الأول: الركن المادي .

يعد الركن المادي اساس التجريم والعقاب لأن القانون لا يعرف جرائم من دور ركن مادي لأن المظهر الخارجي للجريمة هو الذي يحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانوناً ومن خلال تقع الأعمال التنفيذية لجريمة تداول المواد الخطرة^(١٦).

يتمثل الركن المادي لجريمة تداول المواد الخطرة الجنائي الذي يقوم به جاني بالاعتداء على البيئة أو الإنسان من خلال الأضرار وتعرض المصلحة المحمية للخطر، ويتكون الركن المادي في جريمة تداول المواد الخطرة من ثلاثة عناصر هي:

١- السلوك الجرمي

يعد النشاط الجرمي العنصر الأهم في تكوين الركن المادي لجريمة تداول المواد الخطرة فهو يمثل صدر الاعتداء والمساس بالمصلحة المحمية ويعرض البيئة والإنسان للخطر ويتخذ السلوك الجرمي صورتان:

أ- السلوك الجرمي الإيجابي.

يقصد به استخدام الجاني اعضاء جسمه لارتكاب جريمة تداول المواد الخطرة كاستعمال الجاني يديه أو أي جزء آخر من جسمه لإتمام الجريمة^(١٧) المحققة لجريمة تداول المواد الخطرة بالآتي:

أ. إنتاج المواد الخطرة

يقصد بالإنتاج جميع العمليات الصناعية التي تستهدف استغلال المواد الأولية لحصول على مواد منتجة لإشباع الحاجات^(١٨)، كما يمكن أن يعرف بأنه إجراء تحولات على المواد الخام ومرورها بعده مراحل من العمل للحصول على منتج أو سلطه تساهم في إشباع حاجة الإنسان^(١٩)، اما إنتاج المواد الخطرة فيقصد به جميع العمليات التي تجري على المواد الأولية للحصول على المواد الخطرة لتداولها والاستفادة منها وقد جرم المشرع العراقي هذا السلوك بوصفه نشاطا جرميا محقق للمركز المادي لجريمة تداول المواد الخطرة إذ نص على ((يمنع ما يأتي: ... إنتاج أو نقل أو تداول أو استيراد أو تخزين المواد الخطرة الا بعد اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والانظمة والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث أي اضرار بيئية، وعلى صاحب أي منشأة أو نشاط اخطار الوزارة عن أي تصريف يحدث بسبب قاهر إلى البيئة لمواد أو منتجات خطرة واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما ينتج عن ذلك من اضرار))^(٢٠)، كما جرم المشرع المصري بالنص على ان ((يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات و شروط منح الترخيص و الجهة المختصة بإصداره))^(٢١)، وكذلك نص على ان ((يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها في أراضي جمهورية مصر العربية. ويحظر بغير تصريح من الجهة الإدارية المختصة السماح بمرور السفن التي تحمل النفايات الخطرة في البحر الاقليمي أو المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية))^(٢٢).

وبالاتجاه نفسه فقد جرم المشرع الأردني هذا السلوك إذ نص على أن ((يحظر طرح اي مواد ضارة بسلامة البيئة أو تصريفها أو تجميعها سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية أو مشعة أو حرارية في مصادر المياه))^(٢٣).

يتضح من خلال النصوص القانونية المذكورة أنفا ما يلي:

- ١- أن المشرع العراقي قد حظر تداول المواد الخطرة ومنع إنتاجها.
- ٢- ان المشرع المصري والمشرع الأردني جاء بنص عام لم يبين فيه صور السلوك المحقق لجريمة تداول المواد الخطرة وإنما فقط منع تداولها بدون تحديد صور هذا السلوك وندعو التشريعات إلى النص على صدد السلوك الجرمي.
- ٣- أن جريمة تناول المواد الخطرة تتحقق سواء كانت كميته كبيرة أو قليلة إنتاج ماله خطره تؤثر على البيئة أو الإنسان أو عليهما.
- ٤- ان الجريمة تتحقق بأي شكل الإنتاج سواء كانت المواد عفوية أو غير عفوية وسواء كان ذلك بتدخل صناعي أو تفاعل كيميائي طالما أدى في النهاية ظهور ماله خطرة.
- ٥- لم يعرف المشرع العراقي وكذلك المشرع المصري والمشرع الأردني الإنتاج المواد الخطرة وحسنا ذلك لأن ليس من واجبها أن تضع تعريف لكل مصطلح.
- ٦- أن قانون حماية وتحسين البيئة العراقي كان أدق وأوضح في معالجة جريمة تداول المواد الخطرة من القانون المصري والأردني لأن هذه القوانين الأخيرة منعت تداول المواد الخطرة دون تحديد وتجريم السلوك الحصول عليها، اما المشرع العراقي فقد منع تداول المواد الخطرة وعاقب مرتكبيها بالعقوبة المقررة قانونا كما جرم في الوقت ذاته النشاط الجرمي الذي يؤدي إلى إنتاج المواد الخطرة.

ب- النقل

بعد النقل من أحد أهم القطاعات الخاصة بنقل البضائع والمواد من أجل التوزيع للقطاعات الأخرى.

إذ لم يعرف المشرع العراقي نقل المواد الخطرة وكذلك التشريعات المقارنة، أما الفقه فيعرف النقل بشكل عام بأنه حركة البضائع والسلع والمواد والأشخاص من مكان إلى آخر في أي من الوسائل المختلفة سواء كانت برية أو بحرية أو جوية^(٢٤)، أما نقل المواد الخطرة فيمكن أن يعرف بأنه تحريك المواد الخطرة من مكانها الموجودة فيه إلى مكان آخر بأي وسيلة من وسائل النقل من أجل تداولها والاستفادة منها.

وقد نص المشرع العراقي على تجريم نقل المواد الخطرة إذ نص على أن ((يمنع ما يأتي: ... نقل أو تداول أو استيراد أو تخزين المواد الخطرة الا بعد اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والانظمة والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث أي اضرار بيئية، وعلى صاحب أي منشأة أو نشاط اخطار الوزارة عن أي تصريف يحدث بسبب قاهر إلى البيئة لمواد أو منتجات خطرة واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما ينتج عن ذلك من اضرار))^(٢٥).

أما المشرع المصري فلم ينص على تجريم نقل المواد الخطرة وإنما جاء بنص عام تداول المواد الخطرة دون أن يبين الصور التي تتحقق بها الجريمة^(٢٦) والحال نفسه يستحب على المشرع الأردني إذا حضر طرح وتداول المواد الضارة سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية دون إثارة صريحه إلى تداول المواد الخطرة وتحديد صورها.

يبين لنا من خلال النصوص المذكورة أنفا ما يلي:

١- أن المشرع العراقي وقع في غموض كبير إذا لم يبين أن التجريم يبين النقل الداخلي والخارجي للمواد الخطرة ام فقط النقل الداخلي ومن خلال استقراء النص نجد أنه شمل بالتجريم النقل الداخلي للمواد الخطرة دون تجريم النقل الخارجي ومرور المواد الخطرة إلى جمهورية العراق وهذا واضح إذا وجب على صاحب المنشأة أو المعمل أو النشاط واخبار الوزارة في حالة حدوث ضرر البيئة والإنسان.

وكان الأجدر بالمشرع النص على تجريم نقل المواد الخطرة سواء كان في داخل أو خارج من أجل خطورة هذه المواد على البيئة والإنسان وعليه ندعو المشرع العراقي إلى اضافته فقرة جديدة للمادة (٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة ليكون نصها بالآتي (يمنع إدخال المواد الخطرة من الدول الأخرى إلى الأراضي والمجالات البحرية والجوية الا بعد الحصول على الموافقات الرسمية بذلك).

٢- أن المشرع أورد في النص لفظ النقل بشكل مطلق دون أن يبين أحكامه وبذلك فإن على المشرع أن يبين الآلية التي تخضع للتجريم في حالة المنشآت والمؤسسات عند نقل المواد الخطرة وعليه ندعو المشرع العراقي إلى تعديل الفقرة ثالثاً من المادة (٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة ليكون نصها بالآتي (نقل المواد الخطرة الا بعد الحصول على الموافقات اللازمة).

٣- أن التشريعات المقارنة لم يأتي بنصوص واضحة وصريحة بشأن عملية نقل المواد الخطرة وبذلك ندعو هذه التشريعات إلى النص عليها بشكل صريح في قوانينها من أجل مكافحة هذه الجريمة الخطرة التي تؤثر بشكل مباشر على البيئة والإنسان.

ت- التداول

نص المشرع العراقي على التداول كصورة من صور التي تحقق جريمة تداول المواد الخطرة الا انه لم يضع له تعريف، وقد عرف المشرع المصري تداول المواد الخطرة بأنه ((كل ما يؤدي إلي تحريكها بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو استخدامها))^(٢٧).

أما المشرع الأردني فلم يضع له تعريف وإنما اكتفى بالنص على حضر تداول المواد الخطرة إذ نص على أن ((يحظر طرح اي مواد ضارة بسلامة البيئة أو تصريفها أو تجميعها سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية أو مشعة أو حرارية في مصادر المياه))^(٢٨).

إن مصطلح التداول لفظ واسع المعنى يشمل كل الصور التي تؤدي إلى التعامل بالمواد الخطرة فلا يقتصر مفهومه على النقل و التخزين و طرحها بالأسواق وإنما يشمل كل ما يؤدي إلى إدخال أو إخراج المواد الخطرة إلى جمهورية العراق وكذلك البيع والشراء والتخزين.

وبذلك فإن المشرع العراقي عندما أورد مصطلح التداول ضمن صور التجريم وقع في تناقض وكان الأجدر بالمشرع أن يبين الصور التي تؤدي إلى تداول المواد الخطرة إذ ذكر بعض الصور التي تحقق الجريمة واغفل الصور الأخرى.

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري والمشرع الأردني وهذا واضح من خلال النصوص القانونية، إذ نص المشرع العراقي على أن ((يمنع ما يأتي... إنتاج أو نقل أو تداول أو استيراد أو تخزين المواد الخطرة الا بعد اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والانظمة والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث أي اضرار بيئية، وعلى صاحب أي منشأة أو نشاط اخطار الوزارة عن أي تصريف يحدث بسبب قاهر إلى البيئة لمواد أو منتجات خطرة واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما ينتج عن ذلك من اضرار))^(٢٩).

أما المشرع المصري فقد نص على ان ((علي القائمين علي إنتاج أو تداول المواد الخطرة

سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أي أضرار بالبيئة.

وعلي صاحب المنشأة التي ينتج عن نشاطها مخلفات خطرة طبقاً لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل هذه المخلفات و كيفية التخلص منها وكذلك الجهات المتعاقد معها لتسلم هذه المخلفات، وتبين اللائحة التنفيذية البيانات التي تسجل في هذا السجل و يختص جهاز شئون البيئة بمتابعة السجل للتأكد من مطابقة البيانات للواقع^(٣٠)، وكذلك المشرع الأردني الذي نص على أن ((يحظر طرح اي مواد ضارة بسلامة البيئة أو تصريفها أو تجميعها سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية أو مشعة أو حرارية في مصادر المياه))^(٣١).

ويتضح من ذلك أن النصوص القانونية المذكورة آنفاً لم تأتي بصياغات دقيقة ومعالجة الجريمة من جميع جوانبها من خلال اغفال تجريم بعض الصور والنص على الأخرى وهذا حال المشرع العراقي والمصري والبعض الآخر اكتفى بالنص على الحظر تداولها دون أن يبين صورها وهذا هو حال المشرع الأردني وعليه ندعو المشرع العراقي والتشريعات المقارنة إلى اعاده النظر في هذه المواد التي تجرم تداول المواد الخطرة من خلال تعديلها وجعلها شامله لكل السلوكيات الجرمية التي تحقق الركن المادي لجريمة تداول المواد الخطرة.

ث- الاستيراد

لم يعرف المشرع العراقي وكذلك التشريعات المقارنة استيراد المواد الخطرة ويمكن أن نعرفها بأنها إدخال المواد الخطرة بطريق غير مشروع إلى جمهورية العراق، وبذلك فإن استيراد المواد الخطرة يخضع للإجراءات والأصول المحددة في القانون وحسب طبيعة المادة ودرجة خطورتها وتأثيرها على البيئة والإنسان.

وقد جرم المشرع العراقي هذا السلوك بوصفه صور من صور تحقق الركن المادي في جريمة تداول المواد الخطرة بأنه ((يمنع ما يأتي:

... استيراد... المواد الخطرة الا بعد اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والانظمة والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث أي اضرار بيئية، وعلى صاحب أي منشأة أو نشاط اخطار الوزارة عن أي تصريف يحدث بسبب قاهر إلى البيئة لمواد أو

منتجات خطرة واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما ينتج عن ذلك من اضرار))^(٣٢)، وكذلك المشرع المصري إذ نص على أن ((يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات و شروط منح الترخيص والجهة المختصة بإصداره))^(٣٣).

يتضح من هذا النص أن المشرع المصري لم ينص صراحة على هذه الصورة من صور السلوك الجرمي المحقق على أساس أن التداول يشمل كل الصور التي تحقق بها الجريمة، إذ كان الأجدر به النص على كل صور التي تجرم سلوك تداول المواد الخطرة ومنها الاستيراد، والحال نفسه ينسحب على المشرع الأردني، وعلى هذه التشريعات النص بشكل صريح في قوانينها.

ونخلص مما تقدم إلى أن استيراد المواد الخطرة يعد صوره من الصور جريمة تداول المواد الخطرة إلا أن المشرع العراقي وكذلك التشريعات المقارنة قد اغفلت سلوك آخر مهم وكثيراً ما يستعمل من أجل الحصول على المواد الخطرة لتداولها وهو تصدير المواد الخطرة ولكثرة استعمالها في مجال إخراج المواد الخطرة للخارج وخطرها في التعامل ندعو المشرع العراقي إلى تجريم هذه الصورة من خلال تعديل نص الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢٠) من قانون حمايه وتحسين البيئة ليكن نصها بالآتي (يمنع ما يأتي:

إنتاج أو نقل أو تداول أو استيراد أو تصدير أو تخزين المواد الخطرة إلا بعد اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والانظمة والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث أي اضرار بيئية، وعلى صاحب أي منشأة أو نشاط اخطار الوزارة عن أي تصريف يحدث بسبب قاهر إلى البيئة لمواد أو منتجات خطرة واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما ينتج عن ذلك من اضرار).

ج- التخزين

يعرف التخزين بأنه وضع المواد أو الاشياء المراد الاحتفاظ بها لفترة من الزمن في مكان ما قبل توزيعها أو طرحها في التعامل في الأسواق^(٣٤) ويسمى المكان الذي توضع فيه هذه المواد بالمخزن، والذي يجب أن تتوافر فيه شروط السلامة والصحة للمحافظة على المواد الخطرة، اما تخزين المواد الخطرة فيمكن أن نعرف بأنه وضع المواد الخطرة في المخازن المعدة

لها بعد استيفائها الشروط اللازمة للتخزين تمهيداً لترحها في الأسواق والتعامل بها. وقد جرم المشرع هذا السلوك بوصفه احد الصور التي تحقق الركن المادي في جريمة تداول المواد الخطرة بأنه ((يمنع ما يأتي:

... تخزين المواد الخطرة الا بعد اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والانظمة والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث أي اضرار بيئية، وعلى صاحب أي منشأة أو نشاط اخطار الوزارة عن أي تصريح يحدث بسبب قاهر إلى البيئة لمواد أو منتجات خطيرة واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما ينتج عن ذلك من اضرار))^(٣٥).

أما المشرع المصري فلم ينص صراحة على هذا النشاط بوصفه احد صور جريمة تداول المواد الخطرة وإنما بالنص العام على تجريم هذه الجريمة والحال نفسه ينسحب على المشرع الأردني.

نخلص مما تقدم إلى أن التخزين احد صور السلوك الجرمي الإيجابي المحقق للركن المادي لجريمة تداول المواد الخطرة وندعو التشريعات المقارنة التي لم تنص عليه صراحة إلى النص عليه ضمن نصوص قوانينها لتكن النصوص واضحة وصریحة لا تحمل التأويل والغموض والتفسير.

ح- شراء المواد الخطرة وبيعها

يعرف البيع بأنه انتقال شيء من مالكة إلى المشتري مقابل مبلغ من المال فهو البيع بالنسبة البائع وعقد شراء بالنسبة المشتري^(٣٦).

أن تداول المواد الخطرة كثيراً ما يتم من خلال البيع هذه المواد وشرائها لأن التداول قائم اساساً على طرح هذه المواد في الأسواق لعرضها للبيع والشراء من قبل الكافة ونجد أن المشرع العراقي وكذلك التشريعات المقارنة لم تنص على تجريمها وعليه ندعو المشرع العراقي إلى النص عليها من خلال اضافته فقره جديده للمادة (٢٠) يكون نصها الآتي (يمنع بيع المواد الخطرة وشراءها)، و التشريعات محل المقارنة إلى النص على تجريم هذا السلوك في قوانينها من أجل القضاء على هذه الجريمة الخطرة ومنع تداولها لآثارها وأضرارها الخطيرة على البيئة والكائنات الحية والإنسان.

٢- السلوك السلبي

إذا كان الأصل في المشرع أن ينهي عن القيام بأفعال لمنع وقوع الجرائم حماية للمصلحة المحمية، فإن في بعض الحالات بأمر القانون القيام ويعاقب الممتنع حماية للمصلحة العامة، وهذا ما يسمى بالامتناع أو الجريمة السلبية.

وفي صدد جريمة تداول المواد الخطرة فإنها من الممكن أن تحدث في سلوك سلبي أي عن طريق الامتناع ولكن ضمن نطاق ضيق يمكن أن يكون من خلال نص الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢٠) إذ أوجبت هذه الفقرة على صاحب المنشأة أو المؤسسة إخطار الوزارة عن الأعمال أو تسريب للمواد الخطرة بسبب قوة قاهرة يصيب البيئة بالضرر ووجب القانون على صاحب المنشأة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر، ضمن خلال هذه الفقرة يمكن أن تتحقق جريمة تداول المواد الخطرة بسلوك سلبي في حالة امتناع صاحب المؤسسة أو المنشأة عن اخبار الوزارة المختصة عن الأضرار التي يمكن تلحق بالبيئة والإنسان نتيجة لتسرب المواد الخطرة لسبب قاهر.

إلا أنه ما يأخذ على موقف المشرع العراقي انه قصر وقوع الجريمة بطريق الامتناع في نطاق ضيق جداً، كما أنه قيده بشرط وهو السبب القاهر وعليه ندعو المشرع العراقي إلى تعديل الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢٠) من قانون حمايه وتحسين البيئة ليكن بالصيغة الآتية (... وعلى صاحب أي منشأة أو نشاط اخطار الوزارة عن أي تصريف يحدث إلى البيئة لمواد أو منتجات خطرة واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما ينتج عن ذلك من أضرار).

ثانياً: النتيجة الجرمية

تمثل النتيجة الجرمية بالفائدة الذي يحصل عليه الجاني من الجريمة والأثر الذي تتركه الجريمة في العالم الخارجي^(٣٧) إلا ان هذه النتيجة تكمن أهميتها بالنسبة لجرائم الضرر الذي يحتاج إلى المشرع لقيامها حدوث النتيجة الجرمية وفي حالة عدم تحققها بالشكل التام يقف السلوك عند الشروع في الجريمة، أما جريمة تداول المواد الخطرة فإنها تعد من جرائم الخطر التي لا تحتاج إلى النتيجة الجرمية فهي تتحقق تامة بمجرد ارتكاب السلوك الجرمي دون انتظار تحقق النتيجة سواء تركت إثر أم لا طالما حصل خطر عرض المصلحة المحمية للضرر، كما أنه لا يمكن أن يتصور الشروع فيها.

ثالثاً: العلاقة السببية

تعد العلاقة السببية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي في الجريمة بالنسبة للجرائم المادية اي جرائم الضرر أما في جرائم الخطر فلا يكون لها الأثر الكبير إذا يكون تحققها من عدمه وذلك لكون الواحدة منها تتم وتحقق المسؤولية الجزائية في حالة ارتكاب السلوك الجرمي فقط دون النظر لتحقيق العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة وفي صدد جريمة تداول المواد الخطرة فإن المسؤولية الجزائية تحقق عن الأموال الممنوع تداولها دون النظر لتحقيق العلاقة السببية وذلك لكن هذه الجريمة من الجرائم الشكلية.

نلخص من خلال ما تقدم إلى أن جريمة تداول المواد الخطرة تعد من الجرائم الشديدة الخطورة على الإنسان والبيئة والتنوع الاحيائي فهي مجرمة في نصوص خاصة ضمن قانون حماية وتحسين البيئة فإن التعامل بها وتداولها بأي صورة من الصور التداول يحقق السلوك الإجرامي ويحقق المسؤولية الجزائية عن جريمة تداول المواد الخطرة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

إن البناء القانوني للجريمة لا يمكن أن يكتمل ما لم تتصل الأصول النفسية بالأعمال المادية وبذلك فإن للركن المعنوي أهمية ما للركن المادي فكلاهما يكمل الآخر فلا جريمة عمدية من دون ركن معنوي إذ يمكن أن تكييف بأنها من جرائم الخطأ، أما إذا تحقق الركن المعنوي واتصل بالركن المادي تنهض المسؤولية الجزائية العمدية عن الأموال الممنوع تداولها. لذلك فإن جريمة تداول المواد الخطرة تعد من الجرائم العمدية التي تحتاج إلى القصد الجرمي الذي يتمثل بعنصره العلم والإرادة وهذا ما سنوضحه في فقرتين على النحو الآتي:

أولاً: العلم

يقصد به عامل نفسي يتمثل في فهم الأمور والأفعال التي سيقوم بها الإنسان فتتكون الإرادة على ضوء العلم بها^(٣٨).

ويتحقق العلم في جريمة تداول المواد الخطرة من خلال فهم كل العناصر التي لها علاقة بالجريمة وتشكل أهمية قانونية في تكوينها ويمكن أن يتمثل العلم بالآتي:

١- علم الجاني بسلوكه بأنه مجرم قانون، فإن ارتكاب الجاني سلوك تداول المواد الخطرة

- يمثل جريمة عنصر المسؤولية الجزائية باعتبارها من الأموال الممنوع تداولها.
- ٢- العلم بالمواد وطبيعتها بكونها من المواد الخطرة المحرمة قانوناً الممنوع تداولها ويمكن أن ترتب ضرر للبيئة والإنسان
- ٣- العلم بالأثر الذي يمكن لم يتركه الفعل جراء القيام به والآثار اللاحقة التي يمكن أن تترتب عليه
- ٤- العلم بأن المواد الخطرة تعد من الأموال الممنوع تداولها ولا يجوز التعامل بها ويتعرض الفاعل إلى المسؤولية الجزائية في حالة مخالفة النص.
- ٥- العلم بأنواع السلوك المجرم قانوناً سواء كانت السلبي أو الإيجابي بالإضافة إلى أفعال تحقق هذا السلوك سواء ثم ذلك من خلال النقل أو التخزين أو الاستيراد وغيرها.
- ٦- العلم بأن الفاعل يقوم بالنشاط الجرمي دون أن يحصل على الحكومي للقيام بالفعل مما يجعله يخض لنص التجريم
- ٧- العلم بالقانون وهو على مفترض من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية^(٣٩).

أما إذا انتفى العلم بمحقيقة المواد وتصرف على هذا الأساس فأن ذلك ينفي القصد الجرمي ولا يمكن ان يسأل الجاني عن جريمة تداول المواد الخطرة وذلك لكونه حسن النية عند استعمال هذه المواد، وانما يمكن ان يسأل عن فعلته باعتباره خطأ قانوني وكيف حسب الجريمة التي تنطبق عليها شروط الفعل المرتكب.

ثانياً: الإرادة

فهي قوة داخلية أفعال الإنسان في العالم الخارجي فأفكار الإنسان وتطلعاته لا يمكن أن يعاقب عليها القانون مالم تظهر للعالم الخارجي في صورة سلوك ناتج من الإنسان^(٤٠).

فالإرادة العنصر الثاني من عناصر القصد الجرمي ويجب لتحقيق جريمة تداول المواد الخطرة ارادة الجاني السلوك الجرمي والمتمثل في نقل المواد الخطرة أو استخدامها أو بيعها أو إي صورة أخرى من الصور التي تحقق الجريمة، كما أن القانون في الوقت ذاته لم يعطي

أهمية للنتيجة الجرمية سواء وقت ام لم تقع سواء أَرادها الجاني أو لا وذلك لأن الجريمة هذه تعد من جرائم الخطر التي يكتفي المشرع بتحقيقها بارتكاب السلوك الجرمي.

أما إذا انتفت الإرادة في حالة وقوع الجاني في خطأ أثناء نقل المواد العادية وليس لديه علم بأن أحد هذه المواد الخطرة انتفت الجريمة لانتهاء العلم والإرادة معا فلا يمكن أن يسأل الجاني عن هذه الجريمة عن طريق الخطأ فهي من الجرائم الشكلية التي اما تقع تامه أو لا تقع.

نخلص مما تقدم إلى أن تداول المواد الخطرة يعد من الاشياء الممنوع التعامل بها فإذا قام أحد بذلك نهضت المسؤولية الجزائية وسأل الجاني عن جريمة تداول المواد الخطرة عند تحققت الركن المادي واتصل بالركن المعنوي وانتفي الغلط والجهل فيسأل الجاني مسؤولية جزائية كاملة سواء تحققت النتيجة الجرمية ام لا لكونها من جرائم الخطر وحسنا فعل المشرع ذلك لكونها من الجرائم شديدة الخطورة على الإنسان والبيئة والكائنات الحية الأخرى التي يمكن أن تخلف آثار وأضرار لا يمكن تداركها بالأجل القريب وتكلف الدولة الكثير من النفقات لإصلاح الأضرار.

الفرع الثالث: المواد الخطرة

عرف المشرع العراقي المواد الخطرة بأنها ((المواد التي تضر بصحة الإنسان عند اساءة استخدامها أو تؤثر تأثيراً ضاراً في البيئة مثل العوامل المرضية أو المواد السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الاشعاعات المؤينة أو الممغنطة))^(٤١)، أما المشرع المصري فقد عرفها بأنها ((المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيراً ضاراً علي البيئة مثل المواد المعدنية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة))^(٤٢).

أما المشرع الاردني فلم يضع لها تعريف كما فعل المشرع العراقي والمشرع المصري.

وعرفها الفقه بأنها كل مادة صلبة أو سائلة أو غازية يمكن ان تصيب الإنسان والكائنات الحية أو البيئة بضرر^(٤٣)، ومنهم من يعرفها بأنها المواد التي تسبب خطراً شديداً وأثار كبيرة يمكن ان تصيب الكائنات الحية والبيئة بالضرر اثناء نقلها أو التعامل بها أو تخزينها أو استعمالها^(٤٤).

وبذلك يمكن ان نخلص إلى انه لا يوجد تحديد للمواد الخطرة على سبيل الحصل وانما ترك المشرع الباب مفتوح، وبهذا فان المواد الخطرة يمكن ان تكون صلبة أو سائلة أو غازية أو اي مادة لها تأثير على الكائنات الحية والبيئة.

المطلب الثالث

عقوبة جريمة تداول مواد خطرة

تعد المواد الخطرة من اكثر الاشياء ضرراً وخطراً على البيئة والإنسان لأنها لها تأثيراتها الخطيرة واثارها الضارة مما يوجب على الدول التي تعطي اهمية للبيئة حمايتها من كل ضرر وبها سعى المشرع العراقي وكذلك التشريعات المقارنة إلى حماية البيئة من خلال وضع قوانين خاصة بذلك تجرم اي يفعل يؤدي إلى تعرض البيئة والاشخاص إلى الخطر.

إذ نص المشرع العراقي في المادة (٣٥) من حماية وتحسين البيئة على ان ((يعاقب المخالف لأحكام البنود... (ثالثاً)... من المادة (٢٠) من هذا القانون بالسجن ويلزم بإعادة المواد... الخطرة... إلى منشئها أو التخلص منها بطريقة امنه...))، وعليه فان ايضاح هذا المطلب يقتضي تقسيمة إلى فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: السجن

عرفه المشرع العراقي بأنه ((ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبداً والمدد المبنية في الحكم إن كان مؤقتاً ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك...))^(٤٥).

وبهذا نجد ان القانون قد حدد نوعين من السجن وهو المؤقت والمؤبد وبالرجوع إلى قانون حماية وتحسين البيئة نجد انه نص على ان ((يعاقب المخالف لأحكام البنود... (ثالثاً)... من المادة (٢٠) من هذا القانون بالسجن ويلزم بإعادة المواد... الخطرة... إلى منشئها أو التخلص منها بطريقة امنه...))^(٤٦).

وعلى هذا الأساس نجد ان المشرع قد حدد للجاني في جريمة تداول مواد خطرة عقوبة السجن المؤقت واعطى صلاحية للمحكمة في تحديد مدته بين أكثر من خمس سنوات إلى الحد الاقصى ومدة خمسة عشر سنة.

إلا أنه ما يأخذ على موقف المشرع العراقي ما يلي:

١- ان المشرع العراقي لم يكن موفقاً في تحديد العقوبة وذلك لخطورة الجريمة وآثارها الكبيرة التي يمكن ان تمس عدد كبير من الاشخاص وذلك لتمامهم المباشر مع المكان الذي يعيشون فيه إذا ما تعرض لمواد خطره.

٢- ان المشرع لم يقر بعقوبة الغرامة مع عقوبة السجن وللآثار الخطيرة التي يمكن ان تلحق بالبيئة والمواطنين ندعو المشرع إلى النص على عقوبة الغرامة مع عقوبة السجن.

٣- عليه ندعو المشرع إلى المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (٣٥) من قانون حماية وتحسين البيئة لتصبح بالنص الاتي (يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على مدة عشرين سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين ولا تزيد عن عشرين مليون كل من انتاج أو نقل أو تداول أو استيراد أو تخزين المواد الخطرة).

أما التشريعات المقارنة فقد نص المشرع المصري على ان ((يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات و غرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على أربعين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد (٢٩)، (٣٢)، (٤٧) من هذا القانون كما يلزم كل من خالف أحكام المادة (٣٢) بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة علي نفقته الخاصة))^(٤٧).

أما المشرع الاردني فقد نص على ان ((يعاقب كل من قام باي عمل من الاعمال المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على خمسين الف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين ويلزم بإزالة اسباب المخالفة خلال المدة التي تحددها المحكمة بناء على تقرير فني واذا تخلف عن ذلك تتولى الوزارة أو من تفوضه ازلتها على نفقة المخالف مضافا اليها (٢٥%) من كلفة الازالة بدل نفقات ادارية ويغرم بمبلغ لا يقل عن خمسين ديناراً ولا يزيد على مائتي دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن ازالة المخالفة بعد انتهاء المدة الي حددتها المحكمة لإزالتها))^(٤٨).

وبهذا يتبين لنا ان المشرع العراقي والمشرع المصري قد اقر عقوبة السجن لكن بمدد

جريمة تداول المواد الخطرة.....(٢٢٣)

مختلفة اما المشرع الاردني فقد حدد عقوبة الحبس لمدة ستين كحد اقصى وهذا لا يتناسب وخطورة الجريمة.

الفرع الثاني: إعادة المواد الخطرة

كما قر المشرع العراقي عقوبة تبعية للجاني في جريمة تداول مواد خطرة بإعادة المواد الخطرة التي استعملها في جريمته إلى مكانها الاصلي أو التخلص منها إذ نص على ان ((يعاقب المخالف لأحكام البنود... (ثالثاً)... من المادة (٢٠) من هذا القانون... ويلزم بإعادة المواد... الخطرة... إلى منشئها أو التخلص منها بطريقة امنه...))^(٤٩).

يتضح من خلال النص ان المشرع انه قد وضع مهمة ارجاع المواد الخطرة إلى منشئها الاصلي أو التخلص منها بيد الجاني وكان الاجدر به ان تتولى ذلك الجهات الحكومية المختصة وعلى نفقه الجاني.

وعليه ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (٣٥) من قانون حماية وتحسين البيئة لتصبح بالنص الاتي (يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على مدة عشرين سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين ولا تزيد عن عشرين مليون كل من انتج أو نقل أو تداول أو استيراد أو تخزين المواد الخطرة وتتولى الجهات الرقابية المختصة اتلاف المواد الخطرة وعلى نفقة الجاني).

الخاتمة:

بعد دراسة موضوع جريمة تداول مواد خطرة توصلنا إلى النتائج والمقترحات الآتية:

أولاً: النتائج

١. لم يعرف المشرع العراقي جريمة تداول مواد خطرة في قانون حماية وتحسين البيئة وتوصلنا من خلال الدراسة إلى تعريفها بأنها كل نشاط يقوم به الجاني ويؤدي إلى استخدام المواد الخطرة أيا كان نوعها وطبيعتها ويلحق خطراً أو ضرراً بالإنسان والكائنات الحية الأخرى أو البيئة ويعاقب عليه القانون.

٢. بين المشرع العراقي الاساس القانوني لجريمة تداول مواد خطرة في المادة (٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة وحدد العقوبة في المادة (٣٥) منه.

٣. تعد جريمة تداول مواد خطرة من جرائم الخطر التي يكتفي المشرع بتحققها تامة ارتكاب السلوك الجرمي وان لم يترتب عليها ضرر.
٤. ان جريمة تداول مواد خطرة تعد من الجرائم التي تحتاج إلى الركن الخاص وهو تداول مواد خطرة بالإضافة إلى تحقق الاركان العامة.
٥. ان المشرع قد بين التنظيم القانوني للجريمة الا انه اغفل خطورة المواد التي تنتج عن الجريمة واثارها الكبيرة على الإنسان والبيئة.
٦. حدد المشرع عقوبة الجاني في هذه الجريمة بالسجن وبهذا فهي تعد من النوع الجنائية.

ثانياً: المقترحات

١- أن استيراد المواد الخطرة يعد صوره من الصور جريمة تداول المواد الخطرة إلا أن المشرع العراقي قد اغفلت سلوك آخر مهم ما يستعمل من أجل الحصول على المواد الخطرة لتداولها وهو تصدير المواد الخطرة ولكثرة استعماله في مجال إخراج المواد الخطرة للخارج وخطرها في التعامل ندعو المشرع العراقي إلى تجريم هذه الصورة من خلال تعديل نص الفقرة ثالثاً من المادة (٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة ليكون نصها بالآتي (يمنع ما يأتي: انتاج أو نقل أو تداول أو استيراد أو تصدير أو تخزين المواد الخطرة الا بعد اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والانظمة والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث أي اضرار بيئية، وعلى صاحب أي منشأة أو نشاط اخطار الوزارة عن أي تصريف يحدث بسبب قاهر إلى البيئة لمواد أو منتجات خطرة واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما ينتج عن ذلك من اضرار).

٢- ان المشرع العراقي قصر وقوع الجريمة بطريق الامتناع في نطاق ضيق جداً، كما أنه قيده بشرط وهو السبب القاهر وعليه ندعو المشرع العراقي إلى تعديل الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢٠) من قانون حمايه وتحسين البيئة ليكون بالصيغة الآتية (... وعلى صاحب أي منشأة أو نشاط اخطار الوزارة عن أي تصريف يحدث إلى البيئة لمواد أو منتجات خطرة واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما ينتج عن ذلك من اضرار).

٣- ان المشرع العراقي لم يكن موفقاً في تحديد العقوبة وذلك لخطورة الجريمة واثارها الكبيرة التي يمكن ان تمس عدد كبير من الاشخاص وذلك لتماسهم المباشر مع المكان الذي يعيشون فيه إذا ما تعرض لمواد خطره، كما انه لم يقر بعقوبة الغرامة مع عقوبة السجن وللآثار الخطيرة التي يمكن ان تلحق بالبيئة والمواطنين ندعو المشرع إلى النص على عقوبة الغرامة مع عقوبة السجن، عليه ندعو المشرع إلى المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (٣٥) من قانون حماية وتحسين البيئة لتصبح بالنص الاتي (يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على مدة عشرين سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين ولا تزيد عن عشرين مليون كل من انتاج أو نقل أو تداول أو استيراد أو تخزين المواد الخطرة).

٤- ان المشرع انه قد وضع مهمة ارجاع المواد الخطرة إلى منشئها الاصلي أو التخلص منها بيد الجاني وكان الاجد به ان تتولى ذلك الجهات الحكومية المختصة وعلى نفقه الجاني، وعليه ندعو المشرع العراقي إلى تعديل إلى تعديل نص المادة (٣٥) من قانون حماية وتحسين البيئة لتصبح بالنص الاتي (يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على مدة عشرين سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين ولا تزيد عن عشرين مليون كل من انتاج أو نقل أو تداول أو استيراد أو تخزين المواد الخطرة وتتولى الجهات الرقابية المختصة اتلاف المواد الخطرة وعلى نفقه الجاني).

هوامش البحث

- (١) الفقرة (١٣) من المادة (٢) من قانون حمايه وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
- (٢) الفقرة (١١) من المادة (٢) من قانون حمايه وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
- (٣) الفقرة (١٨) من المادة (١) من قانون حماية البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤.
- (٤) الفقرة (١٩) من المادة (١) من قانون حماية البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤.
- (٥) الفقرة (٢٠) من المادة (١) من قانون حماية البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤.

(٢٢٦) جريمة تداول المواد الخطرة

- (٦) ابتسام سعيد محمد، جريمة تلوث البيئة، رسالة ماجستير، جامعة عمان، كلية الدراسات القانونية، عمان، ٢٠٠٠، ص ٣٥.
- (٧) احمد محمود جميل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٧، ص ٨٦.
- (٨) اشرف هلال، جريمة البيئة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٧٦.
- (٩) شعبان محمد فوزي، النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث الناجم عن الاتجار بالمواد الكيميائية، دار الايام، الاردن، ٢٠٠٧، ص ١١٥.
- (١٠) المادة (٣٥) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
- (١١) المادة (٢٩) من قانون حماية البيئة المصري قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤.
- (١٢) المادة (٣٣) المصدر نفسه.
- (١٣) المادة (٨٥) المصدر نفسه.
- (١٤) المادة (٨٨) المصدر نفسه.
- (١٥) المادة (١١) من قانون حماية البيئة الاردني رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦.
- (١٦) د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات / القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨، ص ١٩٨، وما بعدها.
- (١٧) عبد الستار البركان، قانون العقوبات / القسم العام بين التشريع والفقهاء والقضاء، ط ١، بلا مكان طبع أو دار نشر، ٢٠٠٤، ص ٥٦.
- (١٨) د. خالد السيد المتولي، ماهية المواد والنفايات الخطرة في القانون المصري، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، ٢٠١٧، ص ١٦٤.
- (١٩) د. محمد حسن الكندي، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٣٣.
- (٢٠) الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.
- (٢١) المادة (٢٩) من قانون حماية البيئة المصري.
- (٢٢) المادة (٣٢) من قانون حماية البيئة المصري.
- (٢٣) الفقرة (أ/١) من المادة (١١) من قانون حماية البيئة الاردني.
- (٢٤) د. مجيد حميد العنكي، المسؤولية المدنية في عقد النقل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٣٩.
- (٢٥) الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.
- (٢٦) المادة (٢٩) من قانون حماية البيئة المصري.
- (٢٧) الفقرة (٢٠) من المادة (١) من قانون حماية البيئة المصري.
- (٢٨) الفقرة (١) من المادة (١١) من قانون حماية البيئة الاردني.
- (٢٩) الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.

- (٣٠) المادة (٣٣) من قانون حماية البيئة المصري.
- (٣١) الفقرة (١) من المادة (١١) من قانون حماية البيئة الاردني.
- (٣٢) الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.
- (٣٣) المادة (٢٩) من قانون حماية البيئة المصري.
- (٣٤) د. عادل ماهر الالفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٨٥.
- (٣٥) الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.
- (٣٦) عبد المنعم البدر اوي، عقد البيع في القانون المدني، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٩، ص ٢٦٧.
- (٣٧) د. فخري عبد الرزاق، شرح قانون العقوبات / القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص ١٧٨.
- (٣٨) كمال الدسوقي، علم النفس العقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص ١٠٧.
- (٣٩) المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
- (٤٠) احمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات / القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٢٠٨.
- (٤١) المادة (١٣/١٣) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.
- (٤٢) المادة (١٨/١) من قانون حماية البيئة المصري.
- (٤٣) د. حسين طه النجم و د. محي البنا، البيئة والإنسان، وكالة المطبوعات، الكويت، ط ٣، ١٩٨٤، ص ١٥٦.
- (٤٤) د. نور الدين الهنداوي، الحماية الجنائية للبيئة - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ١٨٩.
- (٤٥) المادة (٩/٩) من قانون تنظيم التجارة العراقي.
- (٤٦) المادة (٣٥) من حماية وتحسين البيئة العراقي.
- (٤٧) المادة (٨٨) من قانون حماية البيئة المصري.
- (٤٨) المادة (١١) من قانون حماية البيئة الاردني.
- (٤٩) المادة (٣٥) من حماية وتحسين البيئة العراقي.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب.

١. ابتسام سعيد محمد، جريمة تلوث البيئة، رسالة ماجستير، جامعة عمان، كلية الدراسات القانونية، عمان، ٢٠٠٠.
٢. احمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات / القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.

٣. احمد محمود جميل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٧.
٤. اشرف هلال، جريمة البيئة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٥. حسين طه النجم و د. محي البناء، البيئة والإنسان، وكالة المطبوعات، الكويت، ط٣، ١٩٨٤.
٦. خالد السيد المتولى، ماهية المواد والنفائات الخطرة في القانون المصري، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، ٢٠١٧.
٧. سمير عالية، شرح قانون العقوبات / القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨.
٨. شعبان محمد فوزي، النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث الناجم عن الاتجار بالمواد الكيميائية، دار الايام، الاردن، ٢٠٠٧.
٩. عادل ماهر اللفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
١٠. عبد الستار البركان، قانون العقوبات / القسم العام بين التشريع والفقهاء والقضاء، ط١، بلا مكان طبع أو دار نشر، ٢٠٠٤.
١١. عبد المنعم البدر اوي، عقد البيع في القانون المدني، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٩.
١٢. فخرى عبد الرزاق، شرح قانون العقوبات / القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.
١٣. كمال الدسوقي، علم النفس العقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع.
١٤. مجيد حميد العنبيكي، المسؤولية المدنية في عقد النقل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٥. محمد حسن الكندي، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٦. نور الدين الهنداوي، الحماية الجنائية للبيئة - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

ثانياً: القوانين.

١. قانون حماية البيئة المصري قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤.
٢. قانون حماية البيئة الاردني رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦.
٣. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.